الايصال الى تمام الساقي واجب عليه

يمتثل له عن رده عما يراه زاجرا له من عناده وملجيا له الى امتثاله وذلك لان
الايصال الى تمام ساقي القسمين الاخرين الذي كان حال القسمة واجب عليه
لاستحقاق كل منهما سقي حقه على زبيره فعليه ان يوصله الى حقه بعمرته كما ذكر
وانما كانت العمرة المذكورة خاصة به لتعلق اللزوم بعين ما يملكه وليس للاخرين
فيها ملك وانما وجب لهما ذلك في الزبير لايجاب ايصاله لهما الى حقهما
وهو لا يحصل الا بذلك ومما يؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المحقق وجيه الدين
عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه وهي مسيلة في ارض موقوفة
يستحق فيها اجرا الماء من الوادي المباح الى ارض مملوكة وهذا الاستحقاق
المذكور من قبل ان توقف الارض فما شغنا ناظر الوقف وهو موقفها عن عمارة
الوقف العمارة الموصلة النفع الى الارض المملوكة المستحقة اجرا الماء في الوقف
المذكور اليها هل يجبر الناظر على عمارتها عمارة توصل النفع الى الارض
المملوكة فاجاب بما لفظه في فتاوي العلامة الكمال الرداد ان كانت ارض
سفلى تستحق السقي على ارض عليا فحصل في العليا خراب فلم يصل صاحب
السفلى الى سقي ارضه الا بعمارة العليا انه يجب على صاحب العليا عمارتها والزامه
اي صاحب العليا بالعمارة واصح ان كان بتقصيره في الخراب وان كان بغير
تقصيره فيحتمل ان يكون الحكم كذلك لان كل واحد يستحق السقي على ملك صاحبه
وعليه ان يوصل صاحبه الى حقه ويحتمل خلافه والاوجه الاول انتهى
ما في فتاوي الكمال الرداد قال شيخنا والظاهر وجوب العمارة على ناظر
الوقف من غلة الوقف انتهى ومما يؤيد ذلك ايضا ما ذكره خاتمة المحققين
شيخ الاسلام احمد بن عمر المزجد في العباب وابن حجر في شرحه من ان من له اجرا
ما في قناة بعضها او كلها في ارض غيره ولو بان راينا ها هكذا ولم ندر اصلها فتهدمت
تلك القناة مثلا ولو بغير فعل مالك الارض لزم مالكها اي الارض ومن له النظر
عليها ان كانت موقوفة او الموصى له بمنفعتها فيما يظهر اصلاح القناة بان يعيدها
الى ما كانت عليه قبل التنازع وان لم يكن اصلاحا كاملا فيما يظهر ايضا لان
هذا هو المتفق به وما زاد عليه مشكوك فيه ولا يلزمه اي من له الاجرا المذكور
المشاركة في العمارة وان كان التهدم بسبب الماء لان الانهدام بسبب تولد
من مستحق على ان العمارة انما تتعلق بالات وهي ملك مالكها تعلق به حق لازم
فلزمه القيام به هذا اذا كان الاجرا حقا عليه لازما انتهى واذا قيل قد قالوا اذا
انهدم الجدار المشترك بين اثنين وطلب احدهما من الاخر ان يعمره او يعمراه

قف على هذا الفرق

الفرق هنا فيه نظر

فامتنع الاخر لم يجبر اي الاخر مطلقا وهذا امثل ذلك قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو
كما قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب ان الغالب في الشركة في نحو ذلك ان احد
الشريكين يقصد اضرار صاحبه بالاعراض عن العمارة معه فاقتضت الضرورة
تمكين الشريك من ان يبادر الى البنا بالته لنفسه وانفراده بالانتفاع ليعلم الشريك
انه اذا جار له ذلك بادر الى البنا معه ولم يضره بالاعراض عنه انتهى بخلاف الزبير
الخاص المذكور اولا فانه يتعذر على الاخرين المذكورين اقامته بترابهما الخاص
بهما وانفرادهما بالانتفاع به فالحاجة الحالة الى ما يحصل به زوال الضرر عنهما وقطع
بقصد الشريك ذلك غالبا وهو الزام صاحب الزبير بذلك وحده بما ذكرناه سابقا
ولا يجوز للقاضي ان ياذن لشريكي صاحب اليماني في احداث زبير بينهما وبين
قسمه كما ذكره افتى بمنع ذلك العلامة الكمال الرداد وشيخه العلامة عمر الفتي
وجرى عليه شيخ الاسلام القاضي الطيب الناشري وافتى به شيخنا المحقق
ابن زياد رحمهم الله تعالى لما في ذلك من منع استحقاق مسقى القطعة المذكورة دفعة
واحدة ولا يجوز للقاضي ان ياذن لهما في عمرة زبيره المذكور بما ذكره في الجدار
المشترك اذا انهدم المشترك بين اثنين فطلب احدهما من الاخر ان يعمره او يعمراه
فامتنع الاخر لم يجبر اي الاخر مطلقا وهذا امثل ذلك من ان للشريك منع شريكه
من ذلك والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل تحت يده قطع من ارض موقوفة
على جهة واحدة سقي واحدة بعد واحدة ثم يرسل الماء بعد ذلك الى اراضي
جيرانه من احدى القطع المذكورة ولا يحصل عليهم بذلك ضرر ثم انه جعل
القطع المذكورات قطعة واحدة وما هي في عمرتها ورفع زبرها كثت انها نوعي
من الماء شيا كثيرا فلوانه سقاها واخرج الماء من معتاده الى اراضي الجيران
ثم يحمل ذلك لكثرة الماء وربما يخرب خرابا فاحشا والحال انهم يتركوا السقي من
عادتهم لا يمكنهم السقي من غيرها وان سقوا منها خربت اراضيهم خرابا فاحشا
فهل يجب على صاحب الارض العليا المذكور ان يدفع المضرة عنهم وذلك
بان يرجع الارض المذكورة التي كانوا يسقون منها على عادتها ويرسل الماء منها
اليهم امر لا واذا قلتم بالوجوب فلم يفعل ذلك وملا ارضه المذكورة من الماء
وارسله على جيرانه من المعتاد هل يضمن ما حدث من الضرر عليهم بكثرة
الماء واسترساله امر لا ولو انه اخرج الماء على عادته السابقة فنزل في احدى
القطع السفلى من اراضي الجيران التي هي مجاورة له وسقي على حكم عادتها
فتكاثر الماء عليها من غير سبب منه ونزل الى ارض سفلى فخربت من ذلك فهل

Copyright © King Saud University